

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أن حلي المذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز إجارته بالفضة ولا يظهر له وجه إلا على التخريج بأن المؤجر العين وقد صار خلافاً محققاً ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع اه قوله (لكن نظر في أكثرها) أي الفوائد .

قوله (ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي خبره قوله إلخ اه سم ويجوز أن يكون من جملتها خبراً لقوله قوله ويكون الذي نعتاً لجملتها التي لا تستعمل إلا بالتاء فتذكر وتؤنث كالمعرفة والنكرة .

قوله (منها) أي الإجارة .

قوله (وادعاء أن إلخ) رد لمقابل الأصح .

قوله (مضافاً للعين) أي مرتبطاً بها وإن كان المقصود المنفعة .

قوله (وقوله والأصح منعها إلخ) عطف على قوله قوله والأصح إلخ عبارة المغني وهذه المسألة من فوائد الخلاف أيضاً في أن مورد العقد العين أو المنفعة الصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضاً لأن بعثك ينافي قوله سنة فلا يكون صريحاً ولا كناية خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيها كناية هذا كله في إجارة العين أما إجارة الذمة فيكفي فيها ألزمت ذمتك كذا عن لفظ الإجارة ونحوها فيقول قبلت كما في الكافي أو التزمت اه ويأتي عن النهاية ما يوافقه خلافاً لشيخ الإسلام والشارح .

قوله (كما لا ينعقد) أي البيع .

قوله (المقابل) أي مقابل الأصح من الانعقاد بلفظ البيع قوله (ومن ثم) أي من أجل ذلك الاعتبار قوله (كان الأوجه إلخ) وفاقاً لشرحي الروض والمنهج وخلافاً للمغني كما مر آنفاً وللنهاية عبارته وعلم مما تقرر أنه أي قوله بعثك منفعتها لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأييد فينافي ذكر المدة اه قوله (هذا كله) أي الخلاف في المسألتين .

قوله (كأجرتك أو بعثك إلخ) أي والأصح انعقاد الإجارة بالأولى دون الثانية قول المتن (على عين) أي منفعة مرتبطة بعين .

قوله (لم يقيده) إلى قوله وزعم فرق في النهاية .

قوله (لم يقيده) أي العقار (بما بعده) أي بقيد ما بعده على حذف المضاف أي

بالتعيين الذي قيد به الدابة والشخص قوله (ليفيد) تعليل للنفي ش اه سم أي ترك

التقييد بما بعده ليفيد إلخ .

قوله (لأنه إلخ) تعليل لانتفاء التصور والضمير للعقار قوله (فيها) أي الذمة .
قوله (ولكونه إلخ) ويمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام
إن أو في قوله تعالى ! ! النساء 135 للتنويع وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة نص
عليه الآمدي وهو الحق انتهى اه سم عبارة المغني ولو قال معين بالإفراد وافق المعروف لغة
من أن العطف بأو يقتضي الإفراد ولهذا أجيب عن قوله تعالى إن يكن غنيا إلخ بأن المراد
التنويع وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الأبواب اه .
قوله (ضد الدابة) أي العرفية التي ذات الأربع اه رشيدي .
قوله (اتضحت التثنية) أي ولا يقدح فيها كون العطف بأو لأن محل تعيين الإفراد بعدها إذا
كانت للشك أو نحوه لا للتنويع اه رشيدي .
قوله (في قوله إلخ) متعلق بقوله التثنية .